

King Saud University

بالمسؤول لم يثبت قطعا واما معنى فلان الامة ما بلغت بالقبول كقول  
 الواحد وهو كقول من روي به الواحد او الاثنان فصاعدا لا اعتبر  
 للعدد ههنا اي في خبر الواحد معون ان يكون دون التسعة والستون  
 وانما خصت الواحد والاثنان بالذكر مع ان ما بعد كان مضافا  
 عند رد القول من قوله وقيل يثبت خبر الاثنان دون الواحد  
 لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعث نبي الا بعد ان يبعث  
 من قبله من روي به الواحد او الاثنان فقال تعالى في قوله  
 واصحابه بان خبر ذي القرنين خبر واحد فيما عدا عن النبوة  
 من الهامة كما ان اولي ما نقلت من النبي صلى الله عليه وسلم  
 وخبر الواحد في مثل هذا لا يقبل وانما يوجب العمل دون ذلك  
 البعدي بالكتاب وهو قوله مع فلو انفس كل فرقة منهم طائفة  
 لتبينوا لذي القرنين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم  
 يحذرون على كل طائفة فرقة من فرقة الاثارة وهو الاضمار  
 المحذوف عند الرجوع اليهم والتمثلة فرقة وطائفة منهم  
 اثنان فهذا يوجب العمل كقول الواحد والاثنان واذا  
 جهنا وجب مطلقا اذا قابل بالفضل والستة وهو ما روي  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم في المصلحة فقال لنا هديتنا وما  
 صدقنا وبعث علينا ومعاذ الله من امة واحدة ولا يبعث  
 كتابا به بل يبعث في كل امة من اولادهم من خبر الواحد  
 موحدا ليعمل كما بعثهم فان قلت بهذا الذي اوردت في  
 الاصل من اخبار الاعداء فكيف جعلناه اصلا في الاصل

في قوله تعالى  
 وما من امة الا  
 نزلنا اليها  
 رسولا منا  
 مبشرين  
 ونذيرين  
 وانما خصت  
 الواحد والاثنان  
 بالذكر مع ان  
 ما بعد كان  
 مضافا عند  
 رد القول من  
 قوله وقيل  
 يثبت خبر  
 الاثنان دون  
 الواحد لما  
 روي ان رسول  
 الله صلى الله  
 عليه وسلم لم  
 يبعث نبي الا  
 بعد ان يبعث  
 من قبله من  
 روي به الواحد  
 او الاثنان فقال  
 تعالى في قوله  
 واصحابه بان  
 خبر ذي القرنين  
 خبر واحد فيما  
 عدا عن النبوة  
 من الهامة كما  
 ان اولي ما نقلت  
 من النبي صلى  
 الله عليه وسلم  
 وخبر الواحد في  
 مثل هذا لا  
 يقبل وانما  
 يوجب العمل  
 دون ذلك  
 البعدي بالكتاب  
 وهو قوله مع  
 فلو انفس كل  
 فرقة منهم  
 طائفة لتبينوا  
 لذي القرنين  
 ولينذروا قومهم  
 اذا رجعوا اليهم  
 لعلهم يحذرون  
 على كل طائفة  
 فرقة من فرقة  
 الاثارة وهو  
 الاضمار المحذوف  
 عند الرجوع اليهم  
 والتمثلة فرقة  
 وطائفة منهم  
 اثنان فهذا  
 يوجب العمل  
 كقول الواحد  
 والاثنان واذا  
 جهنا وجب  
 مطلقا اذا  
 قابل بالفضل  
 والستة وهو  
 ما روي ان النبي  
 صلى الله عليه  
 وسلم في المصلحة  
 فقال لنا هديتنا  
 وما صدقنا  
 وبعث علينا  
 ومعاذ الله من  
 امة واحدة ولا  
 يبعث كتابا به  
 بل يبعث في كل  
 امة من اولادهم  
 من خبر الواحد  
 موحدا ليعمل  
 كما بعثهم فان  
 قلت بهذا الذي  
 اوردت في الاصل  
 من اخبار الاعداء  
 فكيف جعلناه  
 اصلا في الاصل

منه اضاف واجوبة عند فنيات ومن النبي لكل ما قال ابن  
 عبد بن جود ما روي في معلق اخر من عليه صلوات الله  
 والتمسك بالدليل القطعي مع وجود الدليل الظاهري  
 ان حصول العلم به ضروري والتمسك بحالات الضرورية  
 باطله انما ان اضافة العلم الى النبي اضافة الشيء الى  
 كما فعلوا مثل ذلك في العطف او يكون انصافا  
 صورة اي من حيث الظاهر الامن حيث الاعتقاد كالمشهور  
 وهو اي ذلك ظهر المشهور ما كان من الاهداء في الاموال  
 القرن الاول وهو قوله العمارة ثم انتم حتى يقال  
 نواظروهم على الذب وهم اي ذلك القوم القرية الثاني  
 بعد ان يعني القرية الثالث والاعتبار وحيثها  
 القرن الثاني والثالث لا الفرقون الذين بعد  
 الاطراف انتهت في هذه القرون ولا في مشهوره  
 عام الظاهرية وان دون المتفاوتة في الواحد  
 الزيادة به على الكتاب قال لخصاص وجامعة من  
 يبعد علم النبي صلى الله عليه وسلم لان الامة  
 مع علمهم وقبولهم في الدين كما كانوا في النبي  
 جاهد ولا يكون لان الفواتر خبره في العبد  
 صار من النبوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خلاف المشهور لان تذييله كخطبة جماعة العلماء  
 بغير اية انصافا لغيره من صورة وصحة ما  
 الصورة اطلاق

بالرسول